تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/44	1201/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.	1434/09/13هـ الموافق 2013/07/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1022/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/05/22هـ الموافق 2016/03/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة محافظ		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن لدى المدعي محفظة استثمارية، وأنه وكل شخصاً لإدارتها بحدود الصلاحيات المحددة نظاماً وطبقاً لصلاحيات الرقم السري، إلا أن الوكيل تجاوز صلاحياته وقام بإضافة مستفيد دون علم المدعي، كذلك قام بتحويل مبلغ (2,175,000) ريال لحساب هذا المستفيد من خلال ثمانين عملية تحويل دون اعتماد كود التفعيل أو إشعاره بتلك العمليات، وكون التحويل تم من الحساب الاستثماري وليس من الحساب الجاري مما يتطلب موافقة خطية من المدعي، وهو ما لم يحدث، وطلب إلزام المدعى عليها برد مبلغ (2,175,000) ريال، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته بمبلغ (1,000,000) ريال، وتزويده بصورة من كشف الحساب، ومعرفة كيف تم تغيير رقم الجوال، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1201/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بـ"رفض طلبات المدعي".

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيله سالف البيان بمذكرة استئناف طعناً فيه، كذلك تقدم المدعي أصالة بمذكرة إلحاقية، تضمنتا الآتي:

1) القصور في التسبيب:

ورد في قرار لجنة الفصل أنه لم يظهر لها ما يمنع التحويل من الحساب الاستثماري إلى حساب آخر لذلك ينتفي ركن الخطأ في جانب المدعى عليها فانتفى معه موجب التعويض، وكان من الأصوب أن تورد اللجنة بتفصيل وإسهاب ما أوصلها لمرحلة هذا اليقين غير القابل للشك، الذي دفعها إلى إخلاء ساحة المدعى عليها من كل خطأ مقصود أو غير ذلك. والواقع أنه لا يمكن التحويل من حساب استثماري إلى حساب استثماري آخر، ويسند هذا إقرار المدعى عليها في التسجيلات الصوتية (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والتي ذكرت فيها المدعى عليها صراحة استحالة التحويل من الحساب الاستثماري إلى حساب استثماري آخر مباشرة، وذكر أحد الموظفين في المرفق (2) أن ذلك ممكن بشرط زيارة مقر المدعى عليها أو إرسال خطاب موقع بذلك؛ فليس لدى المدعى عليها أي بينة أن المدعي قام بإضافة أي حساب استثماري كمستفيد يتلقى الأموال مباشرة من حسابه

الاستثماري، كما أن المدعى عليها في مذكرتها لم تبين كيف تم إضافة مستفيد (حساب استثماري) يتلقى الأموال من الحساب الاستثماري مباشرة، (وأرفق كشف الحساب الجاري)، وأنه إن كان يتحمل خطأ تسليمه لاسم المستخدم والرقم السري لشخص آخر إلا أن خطأ المدعى عليها مستغرق لخطأه لتسببه في تحويلات غير مخولة من الحساب الاستثماري وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ المهارة والعناية والحرص التي نصت عليها المادة (5/ب/2) من لائحة الاشخاص المرخص لهم.

2) الفساد في الاستدلال:

أ-انتهت اللجنة إلى أن المدعي قد سلَّم اسم المستخدم وكلمة المرور لشخص آخر، ولم يبين قرار اللجنة سبب انتهائها إلى تلك النتيجة، ونشير هنا إلى ما أورده الخصم من أن المدعي قد أقر بذلك وأنه لا إنكار بعد إقرار، وأن الإقرار يخضع لشروط كي يعتد به، كما أن الإقرار على افتراض وجوده لا يجوز تقسيمه فيؤخذ منه الضار ويترك النافع.

ب-تمسكت اللجنة بخطأ المدعي وأهملت باقي وقائع القضية من وجود قضية احتيال وسرقة تقع تحت طائلة سرقة المواد المعلوماتية.

3) الخطأ في تطبيق النظام:

أوردت اللجنة في قرارها أن عدم إشعار المدعي بالتحويلات لا ينطبق عليه نص المادة (47/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث إن تلك المادة تنطبق على الصفقات المالية وليس على التحويلات المالية، وهذا مردود عليه بأن النظام أكد بألفاظ جامعة على أنه يهدف إلى حماية أموال وأصول العملاء، دون أن يذكر أن الأصول الموجودة بالمحافظ الاستثمارية لا تشملها أحكام هذا النظام، بل قد جاءت المادة (6/5) لتؤكد على ضرورة حماية أصول العملاء، كما أن الحالة الوحيدة التي تعفى فيها المدعى عليها من إرسال إشعارات للعميل هي تلك المنصوص عليها في المادة (47/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي أوجبت أن يطلب العميل عدم ارسال الإشعارات، وفي هذه الحالة على المدعى عليها أن تقدم أصل الطلب، إضافة إلى أن تغيير رقم الجوال تم دون التأكد من هويته أو طلب حضوره رغم أن عنوانه واضح لدى المدعى عليها.

4) الاضطراب في بيان واقعة التحويل:

ذكرت لجنة الفصل في قرارها أن المادة (47) تنطبق على الصفقات المالية وليس على التحويل المالي، ويظهر من ذلك أن اللجنة مقرة بأن ما حدث هو تحويل مالي، على الرغم من علم اللجنة بأنها عبارة عن أسهم.

5) القصور في استظهار والتأكد من إجراءات المدعى عليها:

أن لجنة الفصل لم تقم بالتحقيق والتأكد من إجراءات المدعى عليها المتبعة في مثل تلك الحالات، حيث إنه من غير المعقول أن لا تبلغ المدعى عليها المدعي بأي عملية تحويل من الثمانين مرة، ولم تقدم المدعى عليها ما يبرر عدم إرسال إشعارات للمدعي.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بالطلبات المذكورة في دعواه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار، والحكم للمدعي بكافة طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه قد ثبت لديها من أوراق الدعوى أن المدعي سلَّم إلى شخص آخر اسم المستخدم وكلمة المرور للخدمات الإلكترونية المقدمة من المدعى عليها وذلك من دون وكالة أو عقد أو علم من المدعى عليها، وبما أن المدعي يعترض على تجاوز ذلك الشخص المستلِم لاسم المستخدم وكلمة المرور للصلاحيات، وتحويل مبالغ من الحساب الاستثماري من دون إشعاره أو علمه، ويطلب التعويض عن ذلك، وبما أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وبما أن الثابت لدى لجنة الفصل أن المدعي قد وافق على شروط تقديم الخدمات الإلكترونية لدى المدعى عليها القاضية بمنع إعطاء اسم المستخدم وكلمة المرور لأي شخص، وبما أنه لم يظهر للجنة الفصل ما يمنع التحويل من الحساب الاستثماري لمستفيد آخر، مما يتبين معه انتفاء ركن الخطأ عن المدعى عليها، فانتفى معه موجب التعويض، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من عدم مسؤولية المدعى عليها.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج عمّا سبق أن أبداه من أقوال أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1201/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.